

3106

من وزير المالية
إلى

الموضوع الخصم من المورد بعنوان الأكرية
المرجع : - مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 ديسمبر 2015
- مكتوبي عدد 2000 بتاريخ 23 أكتوبر 2015
- مكتوب السيد بتاريخ 1 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تطالب متسوعة خاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الأكرية التي تدفعها. كما طلبتم معرفة الواجبات المحمولة على كل من حريفكم أي مالك المحل والمتسوعة في صورة اختيار هذه الأخيرة إنجاز الخصم من المورد المذكور.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 2000 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 المشار إليه بالمرجع أعلاه والموجه إلى حريفكم السيد ، حيث لا تكون المتسوعة الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري مطالبة قانونا بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لحريفكم بعنوان كراء المحل المذكور وبالتالي لا تكون مطالبة بتسليمه أي شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره يتحصل على معينات الكراء كاملة دون تحمل أي خصم من المورد.

مع العلم أنّ مالك المحل يبقى مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة عليه بعنوان الأكرية التي يتحصل عليها عن طريق إيداع التصريح السنوي بالضريبة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
العقيد العام للدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي